تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٦ برئاسة القاضي رئيس المحكمة السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: رئيس مجلس الوزراء – علي فالح الزيدي/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير أحكام المادة (٨٠/ أولاً وخامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) طلب من هذه المحكمة تفسير أحكام المادة (٨٠/ أولاً وخامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة... خامساً: التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.)، وبيان مدى دلالة أحكام هذين البندين على صلاحية مجلس الوزراء في إعفاء

الرئيس
منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

المديرين العامين من مناصبهم، والتوصية إلى مجلس النواب بإعفاء أصحاب الدرجات الخاصة، ولو لم تكن أسباب الإعفاء مستندة إلى أحكام القرار التشريعي رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨، الذي نَظّم حالة إحالة الموظف بمستوى مدير عام فما فوق إلى التقاعد بدرجة أدنى أو نقله إلى وظيفة بدرجة أدنى عند ثبوت فشله في أداء واجبات وظيفته؛ وذلك لتمكين مجلس الوزراء من اختيار الأكفأ والأجدر في إدارة مؤسسات الدولة، ومواكبة متطلبات الإدارة العامة وحسن سير المرافق العامة.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب التفسير يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، اللتان نصتا بصيغة واحدة على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً- تفسير نصوص الدستور)، كما أن مقدم الطلب يعد واحداً من السلطات الاتحادية التي يحق لها طلب تفسير نصوص الدستور بوصفه أحد شقي السلطة التنفيذية الاتحادية استناداً الى أحكام المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، وبدلالة المادة (٤) منه، التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة الإقليم ورئاسة مجلس الوزراء في الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين...)، الأمر الذي يجعل الطلب مقبولاً من الناحية الشكلية، ولدى عطف النظر على موضوعه تجد المحكمة بعد تدقيق النصين الدستوريين المطلوب تفسيرهما وما يرتبط بهما من أحكام الدستور والتشريعات النافذة، أن المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور أناطت بمجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف

قانونجي

الرئيس

منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وهي صلاحية لا يمكن أن تتحقق بصورة فاعلة إلا بتمكين مجلس الوزراء من اتخاذ ما يلزم من الوسائل القانونية والتنظيمية والإدارية التي تكفل حسن إدارة أجهزة الدولة وتحقيق الأهداف العامة التي يضطلع بتنفيذها، ومن بينها اختيار من تتوافر فيه الكفاءة والقدرة على النهوض بأعباء الوظيفة العامة، وإنهاء تكليف من يثبت عدم صلاحيته أو كفاءته للاستمرار في شغل المنصب، متى كان ذلك لازماً لتحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام. وحيث إن الوظيفة العامة ليست حقاً مكتسباً في شغل منصب إداري معين إلى نهاية الخدمة، وإنما مناط الاستمرار في شغل المناصب الإدارية العليا هو تحقيق الغاية التي أُنشئت من أجلها الوظيفة، بما يقتضي أن تظل الإدارة قادرة على اختيار من تراه أصلح وأكفأ للاضطلاع بمسؤولياتها، لا سيما في الوظائف التي تتصل مباشرة بتنفيذ السياسة العامة للدولة وإدارة مؤسساتها، فإن سلطة الإشراف المقررة لمجلس الوزراء في البند (أولاً) من المادة (٨٠) لا يقف أثرها عند حدود المتابعة الشكلية لأداء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وإنما تمتد إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لضمان حسن أدائها، ومن ذلك إعفاء المدير العام الذي يثبت عدم كفاءته أو عدم صلاحيته للاستمرار في شغل منصبه، ولا ينال من ذلك ما ورد في القرار التشريعي رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨، من تنظيم للأثر المترتب على ثبوت فشل الموظف بمستوى مدير عام فما فوق في أداء واجبات وظيفته، ذلك أن هذا التنظيم لا يصح أن يُفهم على أنه تحصين لشاغل المنصب الإداري من سلطة الجهة المختصة في إعادة تنظيم شغل المناصب العليا أو إنهاء تكليف من لا ترى صلاحيته للاستمرار فيها، متى كان الإجراء المتخذ قائماً على مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرفق، وليس عقوبة تأديبية مقنعة تتخذ خارج الضمانات والإجراءات التي أوجبها القانون. ومن ثم فإن اختصاص مجلس الوزراء المستمد من المادة (٨٠/ أولاً) يظل قائماً في

الرئيس

منذر إبراهيم حسين

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

هذا المجال، ولا يحول القرار المذكور آنفاً، دون ممارسته في حدوده الدستورية والقانونية. أما عن البند (خامساً) من المادة (٨٠)، فإن الدستور قد أناط بمجلس الوزراء التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، وغيرهم ممن عدّدهم النص، وهو ما يكشف عن إرادة دستورية في إسناد دور لمجلس الوزراء في اختيار شاغلي تلك المناصب، بما ينسجم مع مسؤوليته عن تنفيذ السياسة العامة للدولة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وإذا كان اختيار الأكفأ والأجدر لشغل تلك المناصب من الوسائل اللازمة لتحقيق الغاية الدستورية المتقدمة، فإن سلطة مجلس الوزراء في التوصية لا تنحصر في مرحلة التعيين، بل تمتد- بحسب طبيعة المركز الوظيفي والنصوص المنظمة له- إلى التوصية بإعفاء من يثبت عدم كفاءته أو صلاحيته للاستمرار في شغل المنصب، ويكون لمجلس النواب ممارسة اختصاصه في هذا الشأن وفقاً للإطار الدستوري والقانوني الناظم له. ولا يعني ما تقدم إطلاق سلطة مجلس الوزراء في إعفاء المديرين العامين أو التوصية بإعفاء أصحاب الدرجات الخاصة، إذ إن جميع السلطات العامة، ومن بينها مجلس الوزراء، مقيّدة بمبدأ المشروعية، ولا يجوز لها ممارسة اختصاصاتها إلا في الحدود التي رسمها الدستور والقانون، كما أن شاغلي المناصب المشار إليها، متى كانوا من الموظفين العموميين، لا يفقدون بمجرد شغلهم تلك المناصب الضمانات التي قررها القانون للموظف العام، ولا سيما إذا كان سبب الإعفاء يقوم على نسبة تقصير أو إخلال بالواجبات الوظيفية؛ ففي هذه الحالة يجب أن يستند القرار إلى أسباب جدية ومشروعة، وأن تراعى بشأنه الضمانات والإجراءات القانونية المقررة متى كان الإعفاء ينطوي في حقيقته على مساءلة أو جزاء تأديبي. وبذلك فإن الصلاحية الدستورية المستمدة من المادة (٨٠/ أولاً) لا تعد سلطة تأديبية مطلقة، كما أن الإعفاء من المنصب لا يجوز أن يتخذ وسيلة للالتفاف على الضمانات التي كفلها

قانونجي

الرئيس

منذر إبراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

القانون للموظف العام، وإنما تمارس هذه الصلاحية لتحقيق مقتضيات حسن سير المرفق العام والمصلحة العامة، وفي إطار السبب المشروع والإجراءات القانونية الواجبة. وعليه، تجد المحكمة أن أحكام البندين (أولاً وخامساً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تسمح لمجلس الوزراء، في حدود اختصاصه الدستوري، إعفاء المديرين العامين الذين يثبت عدم كفاءتهم للاستمرار في شغل مناصبهم، في غير الحالات التي نص عليها القرار التشريعي رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨، الذي لا تحول أحكامه دون ممارسة هذا الاختصاص، كما تسمح له بالنسبة إلى أصحاب الدرجات الخاصة وسائر من شملهم البند (خامساً)، بالتوصية إلى مجلس النواب بإعفاء من يثبت عدم كفاءته للاستمرار في شغل المنصب، على أن يمارس مجلس النواب اختصاصه في الموافقة على الإعفاء وفقاً لأحكام الدستور والقانون، وفي جميع الأحوال، فإن هذه الصلاحيات لا تكون مطلقة، وإنما تظل محكومة بمبدأ المشروعية، وبالحدود الدستورية والقانونية للاختصاص، وبالضمانات المقررة قانوناً للموظف العام، وبما يكفل عدم استعمال سلطة الإعفاء إلا لتحقيق الغاية التي قررت من أجلها، وهي ضمان حسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة واختيار الأكفأ والأجدر لإدارة مؤسسات الدولة. ويضاف إلى ما تقدم أن ممارسة مجلس الوزراء لاختصاصه في إعفاء المديرين العامين، وكذلك ممارسته اختصاصه في التوصية إلى مجلس النواب بإعفاء أصحاب الدرجات الخاصة، ينبغي أن تقترن، فضلاً عما تقدم، بمراعاة عدم نشوء ازدواج وظيفي نتيجة استعمال هذه الصلاحية، بحيث لا يؤدي الإعفاء أو إنهاء التكليف أو أي إجراء مماثل إلى بقاء أكثر من شخص حاملاً للعنوان الوظيفي ذاته لشغل منصب واحد في الوقت نفسه، لما يترتب عليه من تداخل في الاختصاصات واضطراب في المسؤولية وتعطيل لحسن سير المرفق العام، فضلاً عما قد ينشأ عنه من تحميل الخزينة العامة أعباء مالية من دون سند من القانون، إذ

قانونجي

الرئيس

منذر إبراهيم حسين

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

إن ترتيب الآثار الوظيفية والمالية لا يكون إلا في حدود ما أجازه القانون، وصدر بالاتفاق، قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثانياً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٦.

القاضي
منذر إبراهيم حسين
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قانونجي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq